Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (1) May(2024)
ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

# ما يوصف بانه قول فاسد عند بعض علماء الاصول

أ.م. د. علي دريول محمد
الجامعة العراقية مركز البحوث والدراسات الاسلامية (مبدأ)

## ملخص البحث

وضحت من خلا البحث بيان الفساد بصورة عامة ومفصلا في اطلاق وصف القول عند بعض علماء الاصول موضحاً كلامهم وذاكر الخلاف في المسألة وتأثير الوصف الذي اطلقوه بالفاسد وهل اطلقهم للوصف موضع اتفاق بين علماء الاصول ام لا . معتمدا على المراجع والمصادر المعتمدة في ذلك الشأن وما توصلت اليه من النتائج بعد البحث والتقصي في اقوال العلماء الكلمات المفتاحية: (قول، فاسد ، تحرير ، نزاع)

Research Summary

Through the research, I clarified the explanation of corruption in general and in detail in giving the description of the saying according to some scholars of fundamentals, explaining their words and mentioning the disagreement in the issue and the effect of the description they gave of corrupt, and whether their use of the description is subject to agreement among scholars of fundamentals or not. Relying on the approved references and sources in this regard and the results I reached after researching and investigating the sayings of scholars.Keywords: (saying, corrupt, liberation, dispute)

## المقدمة

الحمد الله الذي دلنا على طريق الحق وهدانا الى ذلك من خلال الشريعة . ووضح لنا الصحيح من الباطل , وحثنا على اعمال عقولنا فيما فيه منفعة الامة , وارسل لنا خير خلقة محمد صلى الله عليه وسلم , تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها, لا يزيغ عنها الا هالك , فمن اهتدى بهديه فقد نجا ومن ترك ذلك فهو ضال مضل متبع للباطل والفاسد. وبعد. من المعلوم ان في ثنايا اي علم كتب مصطلحات تشكل على من يقرأها يعلمها من يعلمها ويجهلها من يجهلها. ومن تلك المصطلحات اطلاق وصف ( قول فاسد), فلما قرأت تلك العبارة في مصادر متعددة مكتب الاصول استشكل عليه المراد منها مما ادى بي البحث في مدلولها فهل الكلام على اطلاقه ام هو محظ اجتهاد من قالها نظرا الى ما توصل اليه ؛ لذا كان لزاما عليه ان ابحث في ذلك من خلال توضيح المفهوم العام وتوضيح المسائل التي قد ذكرت في ذلك الوصف. وبعد البحث وجدت ان ذلك الموضوع متشعب ويحتاج الى كتابة اطروحة كاملة او مؤلف في توضيح الفساد بجميع جوانبه فاختصرت على اطلاق الوصف بالقول الفاسد من وجهة نظر الاصولي ؛موضحاً موطن الخلاف, ومحررا لموضع النزاع ؛ حتى اصل الى نتيجة في تلك المسألة المتنازع عليها في اطلاق الوصف , ولم اذكر من التطبيق الفقهي الا بعض المسائل نظراً للمقام البحثي المختصر الذي مطالب بالتزامي في النشر عسى ربي ييسر لي في مقبل حياتي كتابة البحث بإسهاب وتوضيح اكثر والله ولي التوفيق.

## مشكلة البحث:

جاءت الدراسة لتجيب عن التساؤلات التالية:

- ماهي علاقة الوصف بالفاسد بالبطل.
- هل كل ما يطلق بانه قول فاسد: بانه متروك ولا يعول عليه في الخلاف الاصولي.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بأن الفاسد يعني متروك فهو من مرادفه الباطل فاطلق الوصف يفضي الى بنى حكم شرعي غير جائز بني على اجتهاد غير صحيح وهذا يؤدي الى الوقوع في محضور شرعي ان ثبت , ومن خلال اطلق هذا الوصف يحكم العقل البشري من اول وهلة بان من يقول: بهذا القول مخالف للشريعة, فعلى هذا يكمن التريث للسامع لهذا المصطلح "البحث اولا قبل الحكم" , وهذا ما سيتضح للقارئ بعد اكمال البحث.

## أهداف البحث:

- بيان معنى الفساد.
- توضيح مصطلح الوصف (قول فاسد).
- معرفة حقيقة الوصف الذي اطلقه الاصولي هل هو متفق عليه ام موضع خلاف وهل هو محض اجتهاد المطلق لذلك الوصف ام لا.

**الدراسات السابقة:** من خلال الدراسة التي أجريتها وجدت دراسة واحدة تبين نوع من انواع الفساد وهو( فساد الاعتبار عند الاصوليين) للدكتور نزار بن معروف الاستاذ في جامعة الطائف , وقد تناول جزئية واحدة تاركاً كثير من الجزئيات , وقد تناولت الفساد باعتبار الوصف القولي للبعض وتركت الكثير من الوصف لضيق المقام موضحا جزئية فقط.

## منهج البحث:

سيتبع الباحث:

أولا: المنهج العلمي في ذكر وصف القول بالفاسد.

ثانيا: المنهج سيكون فيه بيان الاقوال العلماء في المسألة الذي اطلقها الاصولي.

ثالثا: اوضح تحرير محل النزاع في ذكر جميع المسائل الذي تناولتها في بحثي.

رابعا: عدم ذكر التطبيق الفقهي الا في بعض المسائل الذي يرها الباحث من الضروري ذكر التطبيق الفقهي.

## خطة البحث:

وقمت بتقسيم البحث إلى اربعة مباحث ومقدمة وخاتمةالمبحث الأول: التعريف بالفاسد وانواعه وتأثيره.المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالأدلة.

المبحث الثالث: دلالة الالفاظ .المبحث الرابع: فيما يخص الدليل والمكلف.

## المبحث الأول التعريف بالفاسد وانواعه وتأثيره

**المطلب الاول**

التعريف بالفاسد لغة : مادة فسد تعني فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا وهو نقيض الصلاح اما(الفساد) تأتي بمعنى التلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب والقحط, و(استفسد) الشيء عمل على أن يكون فاسدا[١]. اصطلاحا: هو الصحيح بأصله لا بوصفه ،او هو ما كان مشروعًا في نفسه فاسد المعنى من وجه الملازمة [٢]. **او** (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يحصل به المقصود)[٣].وهو يسمى باطلا عند الامام الشافعي فلا يفرق بينهما[٤].

**المطلب الثاني انواع الفساد**

اولا: فساد الاعتبار: وهو ما يؤثر على الحكم بسبب عدم صحة الاحتجاج بالنص او مخالف الاصل او الاجماع او اكون الحكم لا يمكن اثباته بالقياس وإنما سمي بفساد الاعتبار ; لأن فساده من جهة الاعتبار فقط ; لكونه صحيحا في مقدماته[٥] ومثلوا له بأمثلة كثيرة منها كما يقال فما يعرف بالنص هو ان يعتبر حكما بحكم وقد ورد النص بالتفرقة بينهما كاعتبار اصحاب ابي حنيفة تخليل الخمر بالدباغ.فيقول الشافعي النص فرق بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم : ندب الى الدباغ في شاة مولاة ميمونة ونهى عن التخليل فلا يجوز اعتبار احدهما بالأخر, او يقول من ينفي نكاح التفويض بانه عقد معاوضة فلا يجوز تفويضه إلى الغير أصله البيع, فنقول: هذا الاستدلال فاسد الاعتبار, فإن النكاح لا يجوز أن يحمل على البيع في باب العوض[٦].

**النوع الثاني:** فساد الوضع: وهو أن تخالف العلة أصلا تتقدم عليه من نص كتاب أو سنة او إجماع أو قاعدة كلية أو كان لا يخيل بأن تلقى تغليظا من تخفيف[٧].وللفقهاء امثلة كثيرة منها : ان لفظ النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة باعتبار ان غير النكاح ينعقد به وفساد الوضع لا يكون على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم[٨].وقد مثله الفقهاء بما تلقي الحكم فيه من مقابله، كتلقي التضييق من التوسيع والتخفيف من التغليظ والإثبات من النفي وبالعكس. وأن يكون ما جعله علة للحكم مشعرا بنقيض الحكم المرتب عليه، وذلك كقولهم في النكاح بلفظ الهبة: لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح فإنه من حيث إنه ينعقد به غير النكاح يقتضي انعقاد النكاح به، لا عدم الانعقاد لأن الاعتبار يقتضي الاعتبار لا عدم الاعتبار.

**المطلب الثالث الفساد القولي**

من الملاحظ من خلال كلام العلماء على انواع الفساد يتداخل الفساد القولي بينهما ؛ حيث ان من يطلق الفساد القولي احيانا يقصد الفساد الاعتباري ومرة اخرة يقصد الوضعي وذلك يتحقق من خلال عرض التطبيق للمسائل الموصوف فيها( قول فاسد) عند بعض الاصوليين لان اي اخلال بشرط من شروط الصحة او المعنى يدخل فيه الفساد.

**المطلب الرابع علاقة الفساد بالإخلال بشرط من الشروط الشرعية**

ان الاخلال بشرط الصحة في العقود يؤدي الى الاخلال بالعقد , وهذا الاخلال بالنتيجة يبطل العقد في المعاملات او في العبادات لتخلف شرط الصحة فيها ؛الذي يسمى عند الجمهور باطل او فاسد[٩] .

**المطلب الخامس الصحة والبطلان والفساد**

الصحة في الاصطلاح هي: موافقة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع[١٠].وأما الفساد فهو عكس الصحة، فيكون هو: مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع[١١].فيكون الفساد: صفة للفعل الذي يقع مخالفا للشرع؛ نظراً لعدم وجود الشروط والاركان الشرعية ، أو وجود مانع. يمنع القيام بها كصلاة الحائض.والفساد والبطلان مترادفان عند الجمهور[١٢] اما عند الحنفية الفساد قسم ثالث مغاير للصحيح والباطل[١٣].وقال علاء الدين البخاري شارح اصول البزدوي :( واعلم أن الصحة عندنا قد يطلق أيضا على مقابلة الفاسد كما يطلق على مقابلة الباطل فإذا حكمنا على شيء بالصحة فمعناه أنه مشروع بأصله ووصفه جميعا بخلاف الباطل فإنه ليس بمشروع أصلا وبخلاف الفاسد فإنه مشروع بأصله دون وصفه فالنهي عن التصرفات الشرعية يدل على الصحة بالمعنى الأول عندنا من حيث إن المنهي عنه يصلح لإسقاط القضاء في العبادات كما إذا نذر صوم يوم النحر وأداه فيه لا يجب عليه القضاء)[١٤]

## المبحث الثاني المسائل المتعلقة بالأدلة

**المطلب الأول الإجماع**

**أولاً: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً:**

**الإجماع لغة:** هو العزم , يقال: اجمع فلان على كذا أي عزم عليه, والاتفاق, يقال: اجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه[١٥].

**اصطلاحا:** تعريفات الاجماع كثيرة منها :

١. (اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي)[١٦].

٢. (اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الإعصار على حكم واقعة من الوقائع)[١٧].من خلال تعريف الاجماع هناك مسائل متعلقة بالإجماع ذكر بعض الاصوليين بأن الذي يقول فيها هكذا هو قول فاسد.

ثانيا: المسائل المتعلقة بالإجماع

**المسائلة الاولى: قول الصحابي الذي لا يوجد مخالف**

ان قول الصاحب الذي لا يوجد له مخالف من الصحابة او سكت الصحابة هل قول معتبر ام الا ؟.لكي نجيب على هذا التساؤل الذي بنيت المسالة عليه؟ كون ان بعض علماء الاصول اعتبر من يقول: بانه اجماع **قوله فاسد( باطل)** ؛ لذا علينا عرض اقوال العلماء في تلك مسألة كما يلي:

**القول الاول:** غير حجة مطلقا لا يعتد به ومن قال: بحجيته وبانه اجماع كلامه فاسد (باطل) وعدم تقليده وهو قول ابن حزم[١٨] و مذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه والكرخي [١٩].

**القول الثاني:** حجة مطلقا خالف القياس أو وافقه– وإلى ذلك ذهب مالك وأبو بكر الرازي من الحنفية والشافعي في أحد قوليه والإمام أحمد في بعض الروايات عنه [٢٠].

**القول الثالث:** حجة إن خالف القياس وليس حجة إن وافقه, وبه قال بعض علماء صول ومنهم الحنابلة [٢١].

**تحرير محل النزاع:** من الملاحظ ان كل فريق بنى قوله: على حجة, سوء كانت الحجة نقلية ام عقلية لكن من الوضح ان ذلك مبني على فهم كل فريق للمسألة من زاوية معينة؛ حيث من نفى الاحتجاج به نظر؛ لمصدر التشريع وهو الكتاب والسنة وكونهما المصدران الوحيدان للتشريع وعليهما مناط الاجتهاد واحتج ابن حزم لذلك بانه جاء النص باتباع القرآن وبيان النبي صلى الله عليه وسلم فقط , فاذا لم يأت بنص لقوله: من الكتاب والسنة (قوله لا يصح) . وكذا احتجوا : الصحابي من المجتهدين يحتمل قوله الخطأ كونه غير معصوم لانتفاء العصمة فيمتنع تقليده [٢٢].

ومن احتج به مطلقا اعتبر؛ قرب الصحابي لمصدر التشريع الثاني وهو السنة النبوية وكون حرص الصحبة على نقل السنة وتساهلهم في بعض الاحيان عن رفع السند للنبي صلى لله عليه وسلم, يدل على قوله: لم يكن محض اجتهاد بالرأي انما يكون بحكم السنة المرفوعة[٢٣]واحتجوا : بقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ التوبة: ١٠٠ وبقوله –عليه الصلاة والسلام: "أصحابي كالنجوم, بأيهم اقتديتم اهتديتم"[٢٤] وجعل الاهتداء لازما للاقتداء بأي واحد منهم كان، فدل على كونه حجة، وإلا لم يكن المقتدي به مهتديا اما الفريق الثالث يعتبر ايضا قوله: له حكم الرفع كونه خالف القياس المبني على علة بين المقيس والمقيس عليه الذي بني على نص من التشريع؛ لعلمهم بأحوال المنصوصات بمشاهدة النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان بمنزلة خبر الواحد عن النبي – عليه السلام – في كونه مقدما على القياس مع عدم العلم بوقوع مخبره[٢٥] .

المسائلة الثانية العالم إذا قال لا أعلم خلافا

من خلال تعريف الاجماع يتضح ان الاجماع يشترط فيه الاتفاق بين مجتهدي العصر ولكن حدث الخلاف في مسائل في الاجماع منها اشترط نقرض العصر او غيرها....الخ , ومن تلك المسائل هي اطلاق العالم المجتهد نفيه للعلم بوجود خلاف حكمه على مسائلة معينة كما حدث للأمام الشافعي رحمه الله تعالى – في زكاة البقر: لا أعلم خلافا في أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع، والخلاف في ذلك مشهور[٢٦]وقد اختلف العلماء في عد ذلك اجماع ام لا على قولين:

**القول الاول:** لا يعد اجماع: وقال به احمد وابن حزم والصيرفي واكثر علماء الشافعية وقول الزيدية[٢٧]. واعتبر ابن حزم من قال بانه اجماع قوله فاسد.

**القول الثاني** : يعد اجماعا : وهو قول بعض علماء الشافعية نقله الماوردي, وقول ابن قطان[٢٨].

تحرير محل النزاع يتبين لنا من خلال عرض القولين هل نفي العلم هو (علم) فقد علل الفريق الاول ان من قال بذلك من المسائل التي حكم فيها بنفي الخلاف قد وقع الخلاف في ذلك ومن تلك المسائل زكاة البقر التي ذكرت للأمام الشافعي رحمه الله, وكذا مالك في "الموطأ" في الحكم بِرد اليمين: (وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من الناس أَعْلمه). مع أن الخلاف شهير، فكان عثمان – رضي الله عنه – لا يرى برد اليمين ويقضي بالنكول، وكذا ابن عباس، ومن التابعين الحكَم وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، وهم كانوا القضاة في ذلك الوقت فكان نفي العلم لايعد اجماعا وقد وقع عند العلماء كثيرا ولم يعد اجماعا[٢٩] .اما الفريق الثاني : اعتبر ان النفي العلم للمجتهد لم يأتي من فراغ انما جاء بعد تمحيص وبحث ( استقرأ) وانه مطلع على اقوال العلماء في عصره ومن سبقه[٣٠]. من الواضح ان اصحاب القول الاول حجتهم اقوى لبرهنت ذلك بما هو واقع من الخلاف وهو ما اميل له من الرأي, واما اصحاب القول الثاني فان حجتهم تقوى عقلا في حالة تم الاتيان بدليل الاستقراء الشبه التام وانقضى عصر المجتهد الذي اطلاق نفي الخلاف في اتلك المسألة .

## المطلب الثاني القياس

**اولا: تعريف القياس لغة واصطلاحا:**

**القياس لغة:** التقدير والمساواة, أي تقدير الشيء بشيء آخر, تقول قست الثوب بالمتر، أي قدرته به , ويطلق أيضاً ويراد به التسوية بين الشيئين ، سواء أكانت هذه التسوية حسية ، نحو قولنا : قاس كذا على كذا إذا ساواه به , أم معنوية , نحو قولنا : فلان يقاس بفلان في العلم ؛ أي يساويه أو فلان يقاس بابيه؛ أي يسلك سبيله[٣١].

**واصطلاحاً عُرِّف[٣٢] من خلال كون القياس من فعل المجتهد أو هو دليل مستقل:**

١. كونه دليل مستقل هو : (الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل)[٣٣].

٢. كونه من فعل المجتهد هو: ( حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما )[٣٤].

٣. **أنواع القياس:**قسم علماء الأصول القياس إلى أنواع عدة[٣٥].

النوع الأول: **قياس العلة:** وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع, ويسمى قياس المعنى, وينقسم إلى جلي وخفي.

النوع الثاني: **قياس التسوية:** وهو أن يسوى بين الفرع والأصل[٣٦] .

**ثانيا: المسائل المتعلقة بالقياس**

**المسائلة الأولى التعليل بالفرع**

هل الشريعة فيها اصول وفروع ويمكن قياس الفرع على الاصل لوجود صفة جامعة بينهما وبما يسمى التعليل؟ . لكي نجيب على هذا السؤال يجب ان

نعرف من قال بحجية القياس ومن قال بعدمها من العلماء.المذهب الأول: القياس حجة يجب العمل بمقتضاه, وهو قول الجمهور[٣٧].ومن قال: بالتعليل بالفروع فأن قوله فاسد وهذا ما نص عليه ابن حزم( هذا قول فاسد )[٣٨].المذهب الثاني: القياس ليس بحجة: وهو مذهب الظاهرية[٣٩], والإمامية[٤٠], وبعض المعتزلة[٤١].تحرير محل النزاع الفريق الاول اصحاب حجية القياس قالوا بالتعليل وان الشريعة فيها اصول وفروع وبينهما صفة جامعة فعن الشافعي رحمه الله وهي أن أدلة الشرع مستنبطة وغير مستنبطة والتي ليست مستنبطة يدخل فيها خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله وأفعاله وخطاب الامة وافعالها والمستنبطة ضربان احدهما تحقق فيه العلة والآخر لا تحقق فيه العلة أما الذي تحقق فيه العلة فضربان أحدهما لا يقوى شبه الفرع فيه إلا بأصل واحد ويسميه قياس علة وقياس[٤٢].ولهم فيها ادلة كثيرة منها[٤٣]: منها ما يقع على صيغة التعليل صريحا كقوله تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ الحشر: ٧ومنها: ما يتضمن التعليل ويشعر به إشعارا ظاهرا وهو يقع على وجوه نضرب أمثلتها فمنها: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يبس»، قالوا: نعم، «فنهى عن ذلك» حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش قال: سألنا سعدا، فذكر نحوه: «هذا حديث حسن صحيح [٤٤].والخلاف واقع بين هذا الفريق؛ الأصول غير معلولة في الأصل ما لم يقم الدليل على كونه معلولا في كل أصل, وقال: فريق آخر هي معلولة إلا بدليل مانع[٤٥] , فكلاهما يقول بالتعليل في الاحكام.اما الفريق الثاني : فانه يقول ان الشريعة ليس فيها اصول وفروع ؛ انما اصول واجزاء ومن قال: بالتعليل **فأن قوله: فاسد** وهذا ما نص عليه ابن حزم( هذا قول فاسد )لأن جميع أحكام الشريعة كلها أصول وليس فيها فروع, وقال: إنه لا يحل التعليل في شيء من الدين ولا أن يقول قائل لم حرم هذا وأحل هذا فقد صح قولنا إن قول القائل حرم البر بالبر لأنه مكيل أو أنه مدخل أو أنه مأكول بدعة نعوذ بالله منها فصل في تناقض قولهم في التعليل والقياس[٤٦].وهو يشدد في مواضع كثيرة من كتابه على نفي القياس والعلة بين الفرع والاصل ويأخذ بظواهر النصوص دون البحث عن اي علة.والناظر لكلا الفريقين يجد ان ما قاله: الفريق الاول هو اقرب الى الصواب وان الادلة تدعم اصحاب المذهب الاول وهو يدلنا على اخراج الفتوى للمسائل التي لا يوجد لها نص من كتاب وسنة وخصوصا في عصرنا الحاضر.

**المسألة الثانية مسالك العلة**

الطرد والاعتراض تعريف "الطرد" وهو: مقارنة الحكم للوصف وليس مناسِبًا لا بالذات ولا بالتَّبع[٤٧].اختلاف علماء الاصول في الاخذ بالطرد بالتعليل للأحكام وهل يجعل مسلك من مسالك العلة ام لا على اقوال عدة منها: القول الاول : الطرد لا يدل على عِلية الوصف مطلقًا. وهو قول الجمهور[٤٨] . القول الثاني: أنَّ الطرد حُجة مطلقًا، , وبه قال بعض الحنفية و وبعض المعتزلة[٤٩] , **وقال عنه ابن العربي من قال به قوله فاسد**[٥٠] . والثالث: إنْ قارن في غير صورة النزاع. نقل عن الإمام الرازي والبيضاوي [٥١] .الربع: أنه يفيد في المناظرة المناظِر، ولا يفيد المجتهد الناظر لنفسه وهو قول الكرخي[٥٢]. الخامس : شرط صحة وان دل الدليل, وهو قول الحنابلة وعند الشيرازي والصيرفي[٥٣].

**تحرير محل النزاع:**لغرض بيان موقف العلماء وخلافهم في المسألة يجب تحرير محل النزاع[٥٤]. من قال بحجية الطرد قال: بان الشبه مقبول؛ اذا الطرد مقبول باعتبار ان الاوصاف مقبولة سواء وافقت الدليل ام لا؛ كون القياس بالطرد عقلي ولحاجة للاجتهاد في اخراج حكم غير منصوص عليه . وقد رد ابن العربي هذا القول لثلاث اوجه[٥٥]:

**أحدها:** كما يطرد دليل الصحة على زعمه فكذلك يطرد دليل الفساد ومثاله إن المالكي لو قال الخل مائع لا ينبني عليه فلا يجوز إزالة النجاسة به كاللبن لقال معارضه إن الخل مائع مزيل العين فجاز إزالة النجاسة به كالماء

**الثاني:** إن الصحابة وهو القدوة لم يعولوا عليه.

**الثالث:** إنه ليس بينه وبين الحكم ارتباط فكيف يدل عليه.اما من قال بعدم الحجية فقد قال : أن بعض الأوصاف لا يصح التمسك بها قطعًا كقولهم: [مائع لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا تزال النجاسة به كالدهن وغيره , فاذا ظهر اشبه منه وهو مناسب قبل والا فلا والمناسبات تعتبر بناءً على التفاتات الشريعة وما كان على هذا الشاكلة قبل والا فلا حجة فيه .ومن قال: بكونه شرط او كونه يفيد في بعض الحالات دون بعض فهو عنده الاعتبار مشروط بالقبول حسب الحالة او كونه شرط خارج الماهية .ومن عرض الاقوال يترجح لدى الباحث ان الطرد لا يقبل على اطلاقه كما قال الحنفية ومن تبعهم ولا يترك كما قال الجمهور انما يجب توضيح ما كان مناسبا والاخذ به.

**المسألة الثالثة: المعنى المستنبط من العموم المخصوص**

هل يجوز استنباط معنى من العموم المخصوص لغرض القياس عليه ام لا ؟ فيه قولان للعلماء :القول الاول: يجوز استنباط المعنى للقياس من العموم المخصوص وهو قول: للشافعية والحنابلة[٥٦].القول الثاني : لا يجوز ذلك وهو قول: للحنفية , وقول للشافعية والحنابلة . و**حكى سليم الرازي قال: وهذا قول فاسد**[٥٧] .

**تحرير محل النزاع**[٥٨]: ان الفريق الاول اعتبر العموم المخصوص خرج منه ما ليس منه؛ فبقي المراد ثابت فيجوز استنباط معني للقياس من المراد الثابت.اما الفريق الثاني اعتبر العموم إذا خص صار الحكم ثابتا بقرينة، فإذا استنبط المعنى منه لم يصح اجتماع المعنى مع تلك القرينة، فإن المعنى يقتضي العموم والقرينة تقتضي الخصوص فلا يصح اجتماعهما.والراجح لدى الباحث هو القول: الاول لكون اهمال ما بقي من العموم المخصوص. يؤدي الي تفويت معاني للقياس ثابتة بدليل الشرع.

## المبحث الثالث دلالة الالفاظ

### المطلب الأول في حكم العام الوارد على سبب خاص او سؤال.

اختلف علماء الاصول هل يبقى العام الذي يرد على سبب خاص او سؤال على عمومه ام لا على قولين:

**القول الاول:** العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: وهو قول الجمهور [٥٩] .

**القول الثاني** : العبرة بخصوص السبب حيث ان ذلك قرينه على قصره وهو قول مالكٌ ، والمزني، وأبو ثور وبعض الشافعية ونقل عن الشافعي [٦٠]. قال عن هذا القول ابو بكر الباقلاني بانه: **قول فاسد**[٦١].

**تحرير محل النزاع** مما اشتهر بين العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا بد من التفصيل في المسألة فنقول: العام الوارد على سبب خاص له صورتان[٦٢].الصورة الأولى: أن تكون إجابة السائل غير مستقلة بنفسها، بحيث لا تفيد شيئًا إلا إذا اقترنت بالسؤال، وهذه تابعة للسؤال عمومًا بلا خلاف، وفي الخصوص- أيضًا- على أرجح الأقوال.مثال العموم: ما لو سئل -صلى الله عليه وسلم- عمن جامع امرأته في نهار رمضان، فقال: "يعتق رقبة" فهذا عام في كل واطئ في نهار رمضان. ومثال الخصوص: ما لو قال: وطئت في نهار رمضان عامدًا، فيقول: "عليك الكفارة" فيجب قصر الحكم على السائل ما لم يدل دليل على العموم. فقد ورد ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»[٦٣].الصورة الثانية: أن يكون الجواب مستقلًّا بنفسه بحيث لو جاء منفردًا لأفاد معنى.وتحت هذه الصورة ثلاثة أحوال الحالة الأولى: أن يكون الجواب مساويًا للسؤال عمومًا وخصوصًا، فهذا تابع للسؤال في العموم والخصوص.الحالة الثانية: أن يكون الجواب أخص من السؤال، كما لو سئل -صلى الله عليه وسلم- عن أحكام المياه عمومًا، فيقول: "ماء البحر طهور" فإنه يخص ماء البحر فقط.

الحالة الثالثة: أن يكون الجواب أعم من السؤال. وتحته نوعان:النوع الأول: أن يكون أعم من السؤال في غير الحكم المسئول عنه، كما سئل -صلى الله عليه وسلم- عن التوضؤ بماء البحر، فأجاب: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" فقد أجاب عن الميتة وهي ليست مسئولًا عنها، فهذا لا خلاف في عمومه. سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، وفي الباب عن جابر، والفراسي، هذا حديث حسن صحيح "[٦٤].النوع الثاني: أن يكون أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسئول عنه فقط، مثل ما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- سئل عن ماء بئر بضاعة، وهي بئر تلقي فيها الحيض والنجاسات، فأجاب: "الماء طهور لا ينجسه شيء" فهذا النوع هو محل الخلاف. عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». هذا حديث حسن[٦٥].

### المطلب الثاني الاسماء الشرعية

وهي: اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة كالصلاة مثلاً، فإنها في اللغة: الدعاء، فاستعمل هذا اللفظ في الشريعة على الأقوال والأفعال المخصوصة، فصارت حقيقة فيها[٦٦].واختلف العلماء فيما استعمله الشارع من ألفاظ أهل اللغة مثل: لفظ " الصلاة "، و " الصوم "، و "

الزكاة) ، و " الحج "، هل خرج به عن وضعهم أو لا؟ على مذاهب، من أهمها:المذهب الأول: أن الشارع نقل لفظ " الصلاة "، و " الصوم "، و" الزكاة "، و " الحج " عن مسمياتها ومعانيها اللغوية إلى معانٍ أخر بينها وبين تلك المسميات – بحسب اللغة – مناسبة معتبرة واشتهرت بعد أن كانت لغوية، فصارت حقائق شرعية. هذا مذهب جمهور العلماء[٦٧].الدليل الأول: الاستقراء والتتبع للألفاظ الشرعية التي استعملها الشارع: فإن الشارع قد استعمل لفظ " الحج "، و " الصوم "، و"الإيمان "، و " الزكاة "، و " الصلاة " في معان لها علاقة بمعناها. اللغوي. الدليل الثاني: القياس على فعل أهل اللغة في الألفاظ العرفية كلفظ الدابة، حيث خصصوه في ذوات الأربع مع أنه يطلق لغة على كل ما يدب على الأرض. المذهب الثاني: أن الشارع نقل لفظ " الصلاة "، و " الصوم "،و" الزكاة " عن معناها اللغوية إلى معان شرعية نقلاً كليا، أي: بدون أي علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، فهي معان مبتكرة ابتكرها المشرع، يجوز أن لا يلاحظ فيها المعنى اللغوي، وإذا حدث أن وجدت علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي: فهو اتفاقي، أي: بطريق الصدفة، وليس مقصوداً. ذهب إلى ذلك المعتزلة[٦٨] والخوارج، وبعض الحنفية كالسرخسي، والدبوسي، والبزدوي[٦٩]، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب. **قال القاضي ابو يعلى وهذا قول فاسد لأنه يلزم أن يكون مخاطبا لهم بغير لغتهم**[٧٠].دليل هذا المذهب: أن الشارع قد نقل تلك الأسماء الشرعية، وتصرف بنقلها إلى معان غير معانيها اللغوية: فالصلاة لغة هي الدعاء، واستعمل الشارع هذا اللفظ لمجموع الأفعال الشرعية كالركوع، والسجود، والتسبيح، والتكبير، والنية، وغيرها، فأهل اللغة. لم يكونوا يعرفون هذه الصلاة ولا شروطها ولا أركانها، ثم صار اسم الصلاة اسما لمجموع هذه الأفعال. وكذلك لفظ " الصوم " هو لغة: الإمساك بصورة عامة، أي: سواء كان عن الأكل والشرب ليلاً أو نهاراً، أو عن الكلام، كما في قوله تعالى: (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا) المذهب الثالث: أن الشارع لم ينقل تلك الألفاظ من اللغة إلى الشرع، ولا يجوز ذلك، بل الاسم باق على ما كان عليه في اللغة، لكن الشرع ضم إليه أفعالاً، واشترط له شروطا، فمثلاً: الصلاة لغة: الدعاء، ولم ينقل الشارع ذلك اللفظ من معناه اللغوي إلى الشرعي، ولكن ضم إليه أفعالاً وأقوالاً لا بد منها، واشترط له شروطا لا تصح الصلاة إلا بها مثل: الركوع، والسجود، القيام، والجلوس، والذكر، وكذلك الصوم فهو لغة: الإمساك، ثم زاده الشارع اشتراط النية، وهكذا.وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني، وكثير من الأشاعرة، وبعض الفقهاء[٧١].أدلة هذا المذهب: الدليل الأول: أن الله تعالى قد وصف القرآن بأنه عربي بقوله تعالى: (إنا جعلناه قرآنا عربيا) ، وقوله: (بلسان عربي مبين) وظواهر هذه الآيات يوجب كون القرآن كله عربيا، مستعملاً فيما استعملته العرب، وإلا كان خطابا لهم بغير لغتهم. الدليل الثاني: أنه لو كانت بعض الأسماء اللغوية قد نقلت إلى أحكام شرعية لوجب عليه – صلى الله عليه وسلم – أن يوقف الأمَّة على نقل هذه الأسماء توقيفا تقوم به الحُجَّة على المكلَّفين ليقطع عذرهم، فيكون بطريق يفيد العلم الضروري أو النظري، وما دام أنه لم يثبت شيء من ذلك، ولا أجمعت الأُمَّة عليه، ولا دلَّ العقل الجازم على ذلك، فيبقى على النفي الأصلي، فلم ينقل شيء من الاستعمال اللغوي إلى الاستعمال الشرعي.

**تحرير محل النزاع**[٧٢]:

الخلاف هنا معنوي له أثره في الفروع الفقهية؛ حيث إن الصلاة والصوم والزكاة والحج إذا وجدت في كلام الشارع مجردة عن القرينة، محتملة للمعنى اللغوي وللمعنى الشرعي، فعلى أيهما يحمل؛ فبناء على المذهب الأول والثاني وهو: أن تلك الأسماء منقولة من اللغة إلى الشرع – فإن تلك الأسماء تحمل على الحقيقة الشرعية، دون اللغوية، ويكون المعنى واضحا لا إجمال فيه، ، فنحمل لفظ " الصلاة " على الصلاة الشرعية، ولا يجوز العدول عن ذلك إلا بدليل وقرينة وذلك لأن عرف الشارع جار على بيان الأحكام الشرعية، دون الحقائق اللغوية.أما على المذهب الثالث وهو: أن تلك الأسماء باقية على دلالتها اللغوية، ولكن زاد عليها الشارع بعض الشروط والقيود – فإن تلك الأسماء تحمل على المعنى اللغوي، ولا يجوز العدول عنها إلى الشرعية إلا بقرينة، وهذا قياس هذا المذهب، وهو مذهب القاضي أبي بكر.

## المبحث الرابع فيما يخص الدليل والمكلف

### المطلب الأول تكافؤ الأدلة

للعلماء في تكافؤ الأدلة اي لم يترجح دليل على دليل عند المجتهد فلا يحكم بمرجح ويعمل بالدليلين خلاف على اربعة اقوال :

**القول الاول:** لا يجوز ذلك: وهو مذهب جمهور العلماء [٧٣].

**القول الثاني:** انه يجوز ذلك: وهو قول بعض الشافعية والرازي والجرجاني والجبائي وابنه يجوز ذلك[٧٤].

وقال عنه صاحب التوضيح القول: بتكافؤ الأدلة قول فاسد، ومذهب باطل، ولابد أن يكون لأحد الدليلين مزية وترجيح يخرجهما عن التكافؤ[٧٥].

**القول الثالث:** يجوز في الفروع دون الاصول وهو قول: القاضي ابو يعلى من الحنابلة[٧٦].

**القول الرابع:** وهو أن يرجع المجتهد عند تكافؤ الأدلة إلى البراءة الأصلية وهو قول للظاهرية [٧٧] .

تحرير محل النزاع من خلال الاطلاع نجد ان موطن الخلاف بين الاقوال بين الجواز وعدمه فمن قال بعدم الجواز هم الجمهور فقد نظروا ان ذلك يؤدي الى تعطيل الأدلة وعدم الترجيح مما يسبب المصير الى دليل اخر وهذا متعذر, اما من قال بالجواز فان العقل يحكم بجواز ذلك وكذا الواقع يحكم في بعض الحوادث ومن ذلك قال عثمان – رضي الله عنه: – لما سئل عن الجمع بين الأختين المملوكتين فقال: حرمتهما آية وأحلتهما آية, وحكي عن الامام ابي حنيفة رحمه الله (التخيير في وجوب زكاة الخيل وعدمه). وقال ابن الصباغ: الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على قول من رأى أن المصيب في الفروع واحد، وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيب فلا معنى لترجيح ظاهر على ظاهر؛ لأن الكل صواب عنده[٧٨]. وكذا القول الثالث والرابع جعلا ذلك من نظرة اجتهادية للفقيه لا تتعدى الفروع في الدين.

### المطلب الثاني الشك في القولين

هل يجوز الشك في القولين نفيا واثابتا والذي عبر عنه علماء الاصول القول بالتضاد دون الترجيح بين القولين , وبعد التحقيق في المسألة وجدت قولين للعلماء :القول الاول: أنه لا يجوز ذلك، فلا يجوز له أن يقول في الحادثة الواحدة قولين متضادين كالتحريم والإباحة في وقت واحد. وهو مذهب جمهور العلماء[٧٩].القول الثاني: أنه يجوز أن يقول المجتهد في المسألة الواحدة قولين متضادين في وقت واحد. وهو محكي عن الشافعي، وبعض العلماء[٨٠].

**وقال عنه ابو الخطاب الكوداني: الذي يقول: في ذلك قولان علم أنه قول فاسد**[٨١].

تحرير محل النزاع من الملاحظ ؛ان الجمهور بنو كلامهم على الاخذ باليقين , والحكم بأحد القولين من قبل المجتهد ومن شك في كلا القولين فأن ذلك يؤدي الى جهله في المسألة لذا وجب عليه المصير الى تقليد مجتهد غيره. وولم يروى عن الصحابة انهم تكلموا بذلك. و من قال بالقول الثاني فهو محظ اجتهاد؛ وان نسب الى الامام الشافعي رحمه الله . وهذا وان صح فانه قد يكون بتأول وليس على الحقيقة ؛ فأن كلام الامام الشافعي من المعروف في كثير من المسائل التي وقع فهيا الخلاف انما يؤخذ بالأخير منها كما في الترجيح بمذهبه الجديد في اغلب المسائل.

## الخاتمة والنتائج

من خلال بحثي في موضوع ما يوصف بانه قول فاسد فقد توصلت كالاتي:

١. ان موضوع الفساد موضوع مهم جدا في مباحث اصول الفقه وله تفرعات كثيرة تستحق دراستها في اطروحة او مؤالف.

٢. ما يوصف بانه قول فاسد: غالبا ما يكون من وجهة نظر قاله.

٣. عدم التسليم لسماع كلمة قول فاسد: انما يجب البحث فيها قبل قبولها والاعتماد عليها وتسقيط القول المعاكس لها.

٤. لم اجد مسألة واحدة مسلم فيها بوصف قول فاسد ولم يوجد لها مخالف.

الحمد الله الذي اتم لنا اكمل هذه الدراسة بمنه وكرمه واصلي واسلم على النبي محمد واله وصحبه وسلم تسليما.

## المصادر والمراجع

## القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج : لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب, (دار الكتب العلمية –بيروت, ١٤١٦هـ،١٩٩٥م).

٢. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي,(المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان)

٣. الإحكام في أصول الأحكام: لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر( دار الآفاق الجديدة، بيروت ,دون, ط, ت).

٤. الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر( دار الآفاق الجديدة، بيروت, دون ط, ت).

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ): تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية(دار الكتاب العربي, ط١, ١٤١٩هـ،١٩٩٩م).

٦. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)(دار المعرفة – بيروت, د.ت).المحصول في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الله بن العربي (ت:٥٤٣هـ), تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة(دار البيارق – عمان, ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩).

٧. أصول الفقه : المؤلف محمد رضا المظفر(ت: ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٤م ) (دار الغدير , قم , ط١, ١٤٣٢هـ).

٨. أصول الفقه في نسيجه الجديد: لمصطفى ابراهيم الزلمي (شركة الخنساء- بغداد, ط٥, ١٩٩٩م) .
٩. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ): تحقيق: د. محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت: ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م).
١٠.بدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية ,لطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١١.بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) : مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي سنة النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .
١٢.البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان , ط١, ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).
١٣.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ), تحقيق: محمد مظهر بقا(دار المدني، السعودية, ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
١٤.تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي(ت:١٢٠٥هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, (دار الهداية , د.ت).
١٥.التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, (ت:٤٧٦هـ)-المحقق: د. محمد حسن هيتو,(دار الفكر – دمشق, ط١، ١٤٠٣).
١٦.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين, واخرون( مكتبة الرشد – السعودية / الرياض, ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
١٧.التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ) المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري , الناشر: دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر), الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
١٨.التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ),تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر( دار الكتب العلمية بيروت –لبنان , ط١, ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م).
١٩.تقريب التهذيب: لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة(دار الرشيد – سوريا,ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦).
٢٠.تقريب الوصول إلي علم الأصول :لمحمد بن أحمد ابن جزي (ت: ٧٤١ هـ), تحقيق: محمد حسن محمد حسن ( دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).
٢١.التقريب والإرشاد (الصغير): لمحمد بن الطيب, أبو بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ), تحقيق: عبد الحميد بن علي ( مؤسسة الرسالة, ط ٢، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م).
٢٢.التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت:٨٧٩هـ), (دار الكتب العلمية, ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٢٣.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)(دار الكتب العلمية, ط١, ١٤١٩هـ, ١٩٨٩م).
٢٤.التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري( دار البشائر الإسلامية – بيروت, دون ط, ت).
٢٥.التمهيد في أصول الفقه : لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني (ت: ٥١٠ هـ), تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة , ومحمد بن علي بن إبراهيم ( مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧) ,ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م).
٢٦.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، تحقيق: د.محمد حسن هيتو (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ،١٤٠٠هـ ).

٢٧.تهذيب الأجوبة : أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٠٣ هـ) المحقق: السيد صبحي السامرائي, الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٨.تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)(مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر, دون ط – ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

٢٩.جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى

٣٠.خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي( دار ابن حزم, ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٣١.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)(مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, ط٢ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٣٢.سلاسل الذهب: بدر الدين الزركشي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ) تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي: المحقق، المدينة المنورة , الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٣٣.سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر, الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٤.شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ) (مكتبة صبيح بمصر).

٣٥.شرح المعالم في أصول الفقه: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٦.شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة, ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).

٣٧.شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, (مؤسسة الرسالة, ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

٣٨.الشريعة: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي : دار الوطن – الرياض / السعودية ,الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٩.صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل, تحقيق: محمد زهير بن ناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط١، ١٤٢٢هـ).

٤٠.صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(دار إحياء التراث العربي – بيروت, دون, ط.ت).

٤١.الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: لمحمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) تحقيق: جمال الدين العلوي( دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان , ط١، ١٩٩٤ م).

٤٢.العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية (دون ناشر _الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

٤٣.علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: لعبد الوهاب خلاف (ت:١٣٧٥هـ) (مطبعة المدني ,المؤسسة السعودية بمصر, دون طبعة, وتاريخ) .

٤٤.علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) (مكتبة الدعوة، شباب الأزهر , عن ط٨, لدار القلم).

٤٥.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)(عالم الكتب , دون ط, ت).
٤٦.فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ) تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل( دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ).
٤٧.الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) (وزارة الأوقاف الكويتية, ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
٤٨.الفقيه و المتفقه: لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي( دار ابن الجوزي – السعودية, ط٢، ١٤٢١هـ).
٤٩.قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي( دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).
٥٠.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت:٧٣٠هـ), تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر, (دار الكتب العلمية –بيروت,ط١, ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٥١.لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور, (ت٧١١هـ)(دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ) .
٥٢.اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): دار الكتب العلمية ,: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.
٥٣.المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة الناشر: دار البيارق – عمان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ .
٥٤.المحصول: لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني( مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).
٥٥.مختصر العدل والانصاف : لاحمد بن سعيد عبد الواحد الشماخي(ت٩٢٨) ( سلطنة عمان, دون ط, ١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م).
٥٦.المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)
٥٧.المسودة في أصول الفقه أل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم بن تيمية (ت:٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ], تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد( دار الكتاب العربي).
٥٨.المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس( دار الكتب العلمية – بيروت, ط١، ١٤٠٣).
٥٩.معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر, ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م) .
٦٠.مفتاح الوصول الى علم الاصول : المؤلف احمد كاظم البهادلي ( ط١, شركة حسام للطباعة الفنية المحدودة, بغداد, ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) .
٦١.المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة( مكتبة الرشد – الرياض, ط ١: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م).
٦٢.الموسوعة الفقهية الكويتية: لمجموعة من العلماء( وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ط١, ٢– من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
٦٣.نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض( مكتبة نزار مصطفى الباز, ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).
٦٤.نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)( دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان ط١ ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م).
٦٥.نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح' الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة , الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
٦٦.الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه: لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي(مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م).

٦٧. الورقات: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد د(ط, ت).

## هوامش البحث

[١] ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٣) مادة فسد, لسان العرب (٣/ ٣٣٥) فصل الفاء, و المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٨) باب الفاء.

[٢] التعريفات (ص: ١٦٤).

[٣] اللمع للشيرازي: ٦.

[٤] ينظر: المصدر نفسه , والصفحة نفسها.

[٥] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٠٣) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٧٢) , و بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٨١), والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٩٨), والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٥٠), وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٥٨)

[٦] ينظر: المعونة في الجدل (ص: ١١٣), و المحصول لابن العربي (ص: ١٤٢)

[٧] فساد الوضع: المنخول (ص: ٥٢١).

[٨] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٧٣).

[٩] ينظر: المستصفى (ص: ٧٥), الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٦٤).

[١٠] المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤٠٤)

[١١] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[١٢] ينظر: المحصول للرازي (١/ ١١٢), و روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٣) , وشرح تنقيح الفصول (ص: ٧٧).

[١٣] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٥٩)

[١٤] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[١٥] ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٥٨/٨, حرف العين, فصل الجيم, مادة (جمع), و تاج العروس للزبيدي: ٤٦٣/٢٠, مادة (جمع).

[١٦] شرح التلويح للتفتازاني : ٨١/٢, فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري :٢/ ٢٨٥, خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لأبن قُطْلُوْبَغَا: ١٦١. وينظر: المستصفى للغزالي : ١/ ٣٢٥, والضروري في أصول الفقه, محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) تحـ: جمال الدين العلوي, دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان , ط١، ١٩٩٤ م, ٩٠/١, و روضة الناظر لابن قدامة: ١/ ٣٧٦, والتلويح شرح التوضيح للتفتازاني: ٨٨/٢, والبحر المحيط للزركشي: ٤٨٧/٣, ومختصر العدل والإنصاف ,أحمد بن سعيد عبد الواحد الشماخي (ت٩٢٨) , سلطنة عمان, دون ط, ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م, ٤٥/١, , وأصول الفقه لخلاف : ٢٦/١, وأصول الفقه في نسجيه الجديد للزلمي: ٤٩/١.

[١٧] الإحكام في أصول الأحكام لآمدي : ١٩٦/١. وينظر: رسالة في الأصول للعكبري :٦٢/١, العدة لابي يعلى : ١٧٠/١, التبصرة للشيرازي :٣٥٩/١, والمحصول للرازي: ٢٠/٤, والإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي :٢/ ٣٤٩.

[١٨] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٢٢٥).

[١٩] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٩) , الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٩٧), كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢١٧).

[٢٠] ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٣٨) , وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢١٧) ,ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٦٧), و (المسودة في أصول الفقه (ص: ١٢٧).

[٢١] ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢/ ٤٠), (شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٤٦٥).

[٢٢] ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٣١١).

[٢٣] ينظر: (التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٣١١).

[٢٤] ينظر: الشريعة للآجري (٤/ ١٦٩٠) وهو حد يث ضعيف: ( ابن حجر: التلخيص الحبير ط العلمية (٤/ ٤٦٣)و (البدر المنير (٩/ ٥٨٤).

[٢٥] ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٢).

[٢٦] ينظر: (البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٨٩)

[٢٧] ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٨٥) , الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٧٩) ,و البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٨٨) , وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٣٨).

[٢٨] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٨٨) ,الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٣٥).

[٢٩] ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٣٥).

[٣٠] ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٣٧).

[٣١] ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٠/٥ , ولسان العرب لابن منظور: ٨٦/٦, حرف السين, فصل القاف , مادة (قوس).

[٣٢] عرفه الإمام الشافعي ( رحمه الله): (ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة), الرسالة, محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ), تحـ: أحمد شاكر, مكتبه الحلبي، مصر, ط١، ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م, ٣٤/١.

[٣٣] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٩٠/٣. وينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج :٣/ ١١٩.

٣٤ البرهان في أصول الفقه للجويني : ٥/٢، والمستصفى للغزالي: ٢٣٦/٢، والمحصول للرازي: ٥/٥، وروضة الناظر لابن قدامة: ١٤١/٢, والبحر المحيط للزركشي: ٦/٤, وقال: هو اختيار اكثر محققي علماء الأصول, وإرشاد الفحول للشوكاني: ٨٩/٢. وينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي: ٢/ ٥٦٩, مختصر العدل والإنصاف للشماخي :١/ ٤٨.

[٣٥] ينظر: اللمع في أصول الفقه: ٩٨/١, والورقات للجويني: ٢٦/١, المستصفى للغزالي: ٣٢٦/٢, وبيان مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني: ١٤٠/٣, البحر المحيط للزركشي: ٣٤/٤, ١٠٢/٧.

[٣٦] ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: ٨/ ٣٦٤٣.

[٣٧] ينظر: المعتمد لأبي الحسين : ٢٠٠/٢, وروضة الناظر لابن قدامة: ١٦٤/٢, والإحكام في الأحكام للآمدي: ٤ / ٢٧٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٨٥, وكشف الأسرار للبخاري: ٢٧٠/٣, والبحر المحيط للزركشي : ١٤/٤, وإرشاد الفحول للشوكاني :٢/ ٩١, ومختصر العدل والإنصاف للشماخي :١/ ٤٨, وعلم أصول الفقه لخلّاف: ٥٤/١, وهو قول بعض الإمامية . ينظر: مفتاح الوصول للبهادلي :٢/ ٢٢١, و مابعده

[٣٨] (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨/ ١١٥),

[٣٩] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٣٦٨/٧.

[٤٠] ونجد أن البهادلي ينقل بأن عدم حجية القياس عند الإمامية ليس لجميعهم, فإن منهم من يذكر بأن القياس مقبول عقلاً. ينظر: مفتاح الوصول للبهادلي: ١٢١/٢-١٢٥, وقال المظفر: (ثبت لدينا على سبيل القطع من طريق آل البيت (عليهم السلام) عدم اعتبار هذا الظن الحاصل من القياس , فقد تواتر عنهم النهي عن الأخذ بالقياس) . أصول الفقه للمظفر :١٤٩/٢.

[٤١] ينظر: المعتمد لابي الحسين: ٢٣٠/٢, والإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٢٧٤/٤, وكشف الأسرار للبخاري: ٢٧٠/٣, والبحر المحيط للزركشي: ١٤/٤, وعلم أصول الفقه لخلّاف: ٤٥/١.

[٤٢] ينظر: ( المعتمد (٢/ ١٩١).

[٤٣] ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣١)

[٤٤] سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٥٢٠) ورواه اصحاب السنن والمسانيد.

[٤٥] ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٤).

[٤٦] ينظر: (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨/ ١١٤).

[٤٧] الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٦٥).

[٤٨] ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٦٦)

[٤٩] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٤, ٣٦٥)

[٥٠] ينظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٢٧).

[٥١] ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٢١) , و الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٨).

[٥٢] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣١٥).

[٥٣] ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٩٥), التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٦٠).

[٥٤] ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ٩٤).

[٥٥] المحصول لابن العربي (ص: ١٢٧)

[٥٦] ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٩٨) و البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٩٢).

[٥٧] ينظر: المصادر نفسها والصفحات نفسها.

[٥٨] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٩٢).

[٥٩] ينظر: المستصفى (ص: ٢٤٨), روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٥) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٠٧), نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٧٥٧), تيسير التحرير (١/ ٤٨).

[٦٠] ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤١١) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٤/ ١٥٠٨).

[٦١] ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٠٧).

[٦٢] ينظر: الإحكام للآمدي "٢/ ٣١٨"، العدة "٢/ ٦٠٧ " إرشاد الفحول للشوكاني "١/ ٣٣٥ وما بعدها". وهامش روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٥).

[٦٣] صحيح البخاري (٣/ ٣٢) رقم ١٩٣٦ كتاب الصوم, باب اذا جامع في رمضان, وصحيح مسلم (٢/ ٧٨١) رقم ١١١١, كتاب الصيام , باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع.

[٦٤] سنن الترمذي ت شاكر (١/ ١٠١), وراوه الامام احمد في مسند وغيره.

[٦٥] سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٩٥), وراوه الامام احمد في مسند وغيره.

[٦٦] المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١١٥٠).

[٦٧] ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٩٠) , واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥١), وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢١٧), البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢١).

[٦٨] : ينظر: المعتمد (١/ ٢٩٩).

[٦٩] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣١٤),

[٧٠] ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٩٠) , والمسودة في أصول الفقه (ص: ٥٦٢).

[٧١] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢١).

[٧٢] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١١٥٠) ومابعده.

[٧٣] ينظر: المستصفى (ص: ٣٨), شرح مختصر الروضة (٢/ ١٤١), البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٢٦), جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير (٢/ ٤٠٢).

[٧٤] ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٤٨) , سلاسل الذهب (ص: ٤٣٢).

[٧٥] ينظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ٣٨٩).

[٧٦] ينظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٣٨).

[٧٧] ينظر: الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى (ص: ١٤٢).

[٧٨] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٢٦).

[٧٩] ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٢١), التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٦٨), قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٩٢) , تهذيب الأجوبة ط عالم الكتب (ص: ١٠٦).

[٨٠] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٣٦٩).

[٨١] التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣٦٢).